غالب فيهم وهو ظاهر ماخوذ من الضابط الاتي ومثل المشروب البنج
والحشيش او اصم ولو في احدى اذنيه او اقرع او ابله لا يفهم او ارت
او الثغ او مجنونا وان انقطع جنونه او اشل او اجهر او اعشى او اخشم او
ابكم او فاقد الذوق او انملة او ظفر او شعر ولو عانة او في رقبته
لازمته دين او مبيعا في جناية عمد وان تاب منها كما جزم به في الانوار
وهو المعتمد خلافا لبعض المتاخرين او متكرر الجناية عمد الخطا
بخلاف ما اذا قل كما لتقبيل مرة وما فوقها كثير كما اقتضاه كلامهم
الماوردي او له اصبع زائدة او سن شاغية او مقلوعة لا لكبر
او به قروح او ثاليل كثيرة او جرب او عمش او سعال او وشم كما
في الانوار وهو محمول على غير معفو عنه بان يخشى من ازالته مبيح
تيمم ولم يحصل به شين فالارجح انه لا يكون عيبا ولا ينافيه ما
ذكره في الغلبة لان هذا اطلاق يمكن تخصيصه بما ذكر لوضوح
المعنى فيه او مزوجا او خنثى مشكلا او واضحا او مخنثا او مرتدا
وان تاب قبل العلم كما قاله الماوردي وتبعه الاذرعي خلافا
لبعض المتاخرين او كونها رتقا او قرنا او مستحاضة او تغير
ريح فرجها الى نطاوة طهرها او لا تحيض في سنه غالبا او حاملا
لا في البهائم اذ لم تنقص بالحمل او معتدة ولو كانت محرمة عليه
بنسب او رضاع او مصاهرة خلافا للجيلي او كافرا ببلاد الاسلام
او كافرة كفرا يحرم وطيها او اصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين
شمالا ويمينا وتغيرا لاسنان بسواد وخضرة او زرقة او حمرة
كما بحثه الشيخ وكلف يغير البشرة وكبر احدى ثديي الامة
وخيلان كثيرة وآثار الشجاج والقروح والكي الشائنة
وجماح الدابة بالكسر وهو امتناعها على راكبها وعضها وكونها
رموحا او نفورا او تشرب لبنها او لبن غيرها او يخاف راكبها سقوطه
عنها لخشونة مشيها او كونها دردا لا لكبر او قليلة الاكل او
مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية وكون الدار مختصة
بنزول الجند ومجاورتها لنحو قصارين يؤذونها بدق او يزعزعونها
او لونا ذي به سكانها فقط او ظهر بقربها دخان من نحو حمام او على
سطحها ميزاب رجل او مدفون فيها ميت او ظهر فيها بوقفها وعليها
خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به الا ان يعلم انها
مزورة وذكر بعضهم ان الشيوع بين الناس بوقفيتها عيب وهو

ظاهر

٢٨

ظاهر لانه ينقص القيمة او كون الضيعة ثقيلة الخراج فوق العادة
او بقربها قرود تفسد الزرع ولا اثر لظنه سلامتها من خراج معتاد
ويتصور بيع الارض مع كونها خراجية بما حكاه الرافعي في زكاة النبات
عن بعضهم انه يجوز ان يقال الظاهر ان اليد للملك والظاهر ان
الخراج انما ضرب بحق فلا يترك احد الظاهرين للاخر ولو اشترى
بستانا فالزمه المتولي ان يصير فلاحا ثبت له الخيار ان كان معروفا
بذلك والا فلا كما افتى به المص وكون المبيع متنجسا ينقص بغسله
او لغسله مؤنة كما قاله الاذرعي وكون الماء يكره استعماله او اختلف
في طهوريته كمستعمل كوثر فصار كثيرا او وقع فيه ما لا نفس له
سائلة كما قاله الزركشي وكون ارض البناء في باطنها رملا او احجارا مخلوقة
وقصدت لزرع او غرس وان اضرت باحدهما فقط كما قاله القاضي
ابو الطيب والبندنيجي وغيرهما فيما لو اضرت بالغرس دون الزراعة
وقيس به عكسه والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب وان خرج
من حلو كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للاذرعي ولا رد بكون الرقيق
رطب الكلام او غليظ الصوت او يعتق على من وقع له العقد او بكونه
سيئ الادب او ولد زنا او مغنيا او زامرا او عارفا بالضرب بالعود
او حجاما او اكولا او قليل الاكل او اصلع او اغم ولا بكونها ثيبا الا
في غير اوانها ولا عقيما ولا بكون العبد عنينا او بكونها محرما للمشتري
ولا صائمة ولا بكون العبد فاسقا فسقا لا يكون سببه عيبا كما قيده
به السبكي وليس عدم الختان عيبا الا في عبد كبير يخاف عليه
منه بخلاف الامة ولو كبيرة وضابط الكبير ما يخاف من الختان
فيه قال الاذرعي كذا اطلقوه وينبغي ان يكون محله فيما اذا كان
ممن يختتن اما لو كان من قوم لا يرونه كاكثر النصارى والترك
وغيرهم فلا الا ان يكون قد تقادم اسلامه او نشا التركي ببلد
الاسلام انتهى والاوجه الاطلاق ولو ظن المشتري البائع مالكا
فبان وكيلا او وصيا او وليا او ملتقطا لم يرد ولا مطمع في استيفاء
العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذي ذكروه لها و هو وجود
كلما ينقص بالتخفيف كخرج وقد يشدد نقله وهو متعد فيهما
العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح يصح عوده الى العين
والقيمة وان يكون قيد النقص الجز فقط احترازا عن قطع يد
زائدة وفلقة يسيرة من الفخذ اندملت بلا شين وعن الختان

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1